انتهاك الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان في الأراضي الفلسطينية وفقاً للقانون الدولي الإنساني

[1] عماد الوريدات نايف حسن [*] ، [2] د. شرقي صالح الدين

[1] كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة 1 مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة (الجزائر)، [2] جامعة باتنة 1 (الجزائر)

Violation of Human Rights Related to the Human Body According to International Humanitarian Law

[1] Imad Al-Wardat Naif Hassan [*], [2] Dr. Chergui Salaheddine

[1] https://orcid.org/0009-0005-6306-4153

[1] Faculty of Islamic Sciences, University of Batna 1, Laboratory of Civilizational Jurisprudence and the Objectives of Sharia (Algeria), imednaifhassen.elwridat@univ-batna.dz

[2] University of Batna 1 (Algeria), Salaheddine.chergui@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام: 28 / 02 /2025 تاريخ القبول: 15 / 06 / 2025 تاريخ النشر: 01 / 09 / 2025

الملخص:

هدفت الدراسة إلى بيان أهم الانتهاكات للحقوق المتعلقة بحسم الإنسان في الأراضي الفلسطينية وبيانها وفقاً للقانون الدولي الإنساني، اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي ، وتم تقسيم الدراسة إلى مقدمة ومبحثين، تناول المبحث الأول توضيح ماهية القانون الدولي الإنساني، وتناول المبحث الثاني توضيح الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، كان من أهمها: أن نضال الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي يعتبر حرب تحرير وطنية وهو يعتبر بهذه الصفة صراعاً دولية مسلحاً، وبالتالي يخضع لقوانين الحرب في مجملها، ذلك لأن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية يعتبر احتلالاً أجنبياً ونظاماً عنصرياً. كما أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 جاءت بمجموعة من الحقوق والمبادئ العامة والخاصة لحماية بعض الفئات الخاصة في حالات الحروب والنزاعات. وبناء عليه قدمت الدراسة عدة توصيات، من أهمها: العمل على إعادة صياغة الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية المدنيين أثناء النزاعات والحروب، وتضمين هذه الاتفاقيات للجزاءات والعقاب وآلية تنفيذ العقاب من أجل تعزيز احترام هذه الاتفاقيات.

الكلمات المفتاحية: الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان، الأراضي الفلسطينية، انتهاكات، اتفاقيات جينيف، القانون الدولي الإنساني.

Abstract:

The study aimed to identify the most significant violations of human rights related to the human body in Palestinian territories and to present them in accordance with international humanitarian law. The study followed a Descriptive approach and was divided into an introduction and two chapters. The first chapter

[*] المؤلف المرسل.

[*] Corresponding author.

clarified the nature of international humanitarian law, while the second chapter explained the rights related to the human body under international humanitarian law.

The study concluded several findings, the most important of which are: The Palestinian people's struggle against the Israeli occupation is considered a national liberation war and, in this regard, is recognized as an international armed conflict, thus subject to the laws of war in general. This is because the Israeli occupation of Palestinian territories is considered foreign occupation and an apartheid system. Furthermore, the four Geneva Conventions of 1949 and the two Additional Protocols of 1977 provide a set of general and specific rights and principles aimed at protecting certain vulnerable groups in times of war and conflict.

Based on these findings, the study made several recommendations, the most important of which are: the need to reframe international agreements that ensure the protection of civilians during conflicts and wars, and to include provisions for penalties, punishment, and mechanisms for enforcement to enhance the respect for these agreements.

Keywords: Rights related to the human body, Palestinian territories, violations, Geneva Conventions, international humanitarian law.

مقدمة:

إن من أبشع صور الحروب هو انتهاك حق الإنسان في سلامة جسده من خلال تعرضه للتعذيب أو تعمد إخضاعه للآلام الجسيمة التي تسبب الإعاقة الدائمة أو أخذ الرهائن أو تعمد إذلاله والحط من كرامته الإنسانية .

وكانت الشرائع السماوية كلّها، ومنها الشريعة الإسلامية قد حرّمت التعذيب، ولا أدل على ذلك من القرآن الكريم، أفرد سورة كاملة سميت سورة الإنسان، وقوله عز وجل :{هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا ۞ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً} [1]

وقد أخذت المواثيق الدولية والقوانين الوضعية ذلك بعين الاعتبار، فعلى الرغم من إدانة المواثيق الدولية للحروب والقوانين المحلية في الدول، إلا أن الواقع يظهر أن ظاهرة التعذيب كانت وما زلت تلحق بضحاياها الكثير من المعاناة والآلام وهي السبب في موت أعداد هائلة من البشر على مر التاريخ، فقد أودى النزاع المسلح في العقود الأخيرة بحياة الملايين، وصارت الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان شأناً مألوفاً في كثير من النزاعات المسلحة، ففي ظل ظروف معينة يمكن أن تشكل بعض تلك الانتهاكات إبادة جماعية، وجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

لذلك جاء القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين لعام 1977 لتحديد قواعد هذه الحروب، وحظر بعض الانتهاكات التي تعتبر خرقاً للحماية القانونية لبعض الفئات، وتحديد الأعيان المدنية وأساليب ووسائل النزاع .

وعلى مستوى الدولة الفلسطينية، فقد أشارت التقارير الصادرة عن هيئة شؤون الأسرى لعام 2023 أن (237) أسيراً استشهدوا نتيجة التعذيب في السجون، بالإضافة إلى مئات من الأسرى أُستشهدوا بعد تحررهم متأثرين بأمراض ورثوها عن السجون.

إن ما قام به الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية من قتل وتدمير وإعدامات خارج نطاق القضاء، وإقامة الحواجز وتعمد الإذلال للمواطنين الفلسطينيين والاعتقال التعسفي والمداهمات المستمرة والتعذيب بحق الأسرى

واستخدام المدنيين كدروع بشرية واستهداف الطواقم الطبية وغير ذلك من الجرائم، إضافة إلى تنكرها لاتفاقية جينيف على الأراضي الفلسطينية، مما يشكل جرائم حرب يعاقب عليها القانون الدولي، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى توضحيه.

مشكلة الدراسة:

إن انتهاك الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان لا تقتصر على حالات الحرب أو السلم فقط، وإنما وثقت العديد من التقارير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وجود حالات التعذيب الجسدية في مختلف دول العالم، سواء أكانت متقدمة أو نامية، مسلمة أو غير مسلمة.

ولذلك فإن سلامة النفس، والحفاظ على الجسد وصحته من الضرورات التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية تكريماً للإنسان، وتحقيقاً لمقاصد الاستخلاف في الأرض، ومن الجانب الآخر، فقد نصت القوانين الوضعية على ذلك وأكدت عليه.

وبما أن الإنسان هو أهم ما يجب حمايته وحماية ما يلزم لبقائه حياً واستمرارية حياته، كان لا بد من معرفة مدى الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني في توفير وتأمين هذا المقصد، حيث تتلخص مشكلة الدراسة في إيضاح مدى الالتزام بتطبيق القانون الدولي الإنساني المتعلقة بجسم الإنسان في ظل الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.

حيث تحاول هذه الدراسة الإجابة عن التساؤل الرئيسي الآتي:

ما مدى انتهاك الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان في الأراضي الفلسطينية؟

ويتفرع من السؤال السابق عدد من الأسئلة الفرعية:

1- ما هو مفهوم القانون الدولي الإنساني؟
2- ما هي أهم الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من عنوان الدراسة وهو الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان وما تتعرض له من انتهاكات، وخصوصاً في ظل تزايد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في الوقت الحالي وخصوصاً في الأراضي الفلسطينية، والتي تتمثل في توضيح الانتهاكات التي تقع على المدنيين والمتعلقة بانتهاكات جسم الإنسان وتعتبر مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

إضافة إلى ذلك، تنبع أهمية الدراسة من تزايد حالات انتهاك سلامة الجسد التي وثقتها التقارير الدولية والمرتبطة ب(حالات الحرب)، وجرائم التعذيب التي ترتكبها الدول بحق شعوبها في (حالات السلم)، ولذلك لابد من السعي نحو محاربة هذه الظاهرة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- بيان مفهوم القانون الدولي الإنساني.
2- التعرف على أهم الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان في القانون الدولي الإنساني.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي في تحليل الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية وفقًا للقانون الدولي الإنساني. يهدف هذا المنهج إلى تقديم وصف شامل ودقيق للواقع القائم فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق النزاع الفلسطيني-الإسرائيلي، من خلال استعراض الحالات الفعلية والانتهاكات التي ترتكب ضد المدنيين وأسرى الحرب، كما يتناول حقوق الإنسان الأساسية التي يكفلها القانون الدولي في حالات النزاع المسلح. يتم التركيز في هذا المنهج على توثيق هذه

الانتهاكات في ضوء الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات جنيف، وتوضيح كيفية تطبيق هذه الحقوق أو انتهاكها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

الدراسات السابقة :

1- دراسة (أمينة حمدان، 2010)

وهي دراسة بحثية تحليلية لنصوص اتفاقية جينيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، هدفت إلى تسليط الضوء على دور الأجهزة الدولية القضائية والسياسية منها في حماية المدنيين موضحين الإمكانيات المتاحة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وتناول الباحث في هذه الدراسة مدى تطبيق الاتفاقيات الخاصة بحماية المدنيين، والمسؤولية الدولية التي تقع على دولة الاحتلال، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: أنه يجب التطبيق المباشر لقواعد اتفاقية جينيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك لتوفر العناصر المميزة لحالة الاحتلال الحربي، حيث لا يرتبط تطبيق قواعد هذه الاتفاقية على موافقة دولة الاحتلال.

2- دراسة (قصي تيم، 2010)

هدفت هذه الدراسة إلى إظهار مدى كفاءة قواعد القانون الدولي الإنساني في إثبات فاعليتها أو قصورها في تأمين التطبيق اللازم لنصوص قواعدها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية توصلت الدراسة إلى أن هناك قصور يقع على عاتق الدول الأطراف في القانون الدولي الإنساني في قدرتها على تطبيق ما جاء في نصوص هذا القانون.

تقسيم الدراسة:

المقدمة:

المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني

- المطلب الأول: القانون الدولي الإنساني
- المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان
- المطلب الثالث: حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان وفقاً للقانون الدولي الإنساني

- المطلب الأول: مفهوم الحق
- المطلب الثاني: حماية الحق في السلامة الجسدية.
- المطلب الثالث: الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان في القانون الدولي الإنساني
- المطلب الرابع: احترام الشريعة الإسلامية لسلامة جسد الإنسان

المبحث الأول

ماهية القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني بتنظيم العلاقات بين الدول، والمنظمات الدولية، وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية من رعايا القانون الدولي؛ كما يعتبر القانون الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، والذي يتكون من قواعد تهدف إلى حماية الأشخاص في أوقات النزاع المسلح، وتحديداً الأشخاص الذي لا يشتركون في الأعمال العدائية، كما أن القانون الدولي يتكون من القواعد، والمعاهدات، والقواعد العرفية التي نشأت نتيجة لممارسات الدول، وشعورها بالالتزام، والتي تهدف في مجملها إلى حل القضايا الإنسانية الناشئة مباشرة عن النزاع المسلح، سواء أكان هذا النزاع دولياً، أو غير دولي[2] .

ويقصد بالقانون الدولي الإنساني: القانون المطبق في النزاعات المسلحة، والقواعد الدولية الموضوعة بموجب معاهدات أو أعراف، والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تجد الاعتبارات الإنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع[3].

المطلب الأول القانون الدولي الإنساني

وردت تعريفات عدة للقانون الدولي الإنساني، فقد عُرّف بأنه: مجموعة المبادئ والاحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب، بالإضافة إلى حماية السكان المدنيين والمرضى والمصابين من المقاتلين أسرى الحرب[4].

والمعنى الدقيق للقانون الدولي الإنساني: أنه ذلك الجزء الهام من القانون الدولي العام المطبق في النزاعات المسلحة، والمتضمن لمجموعة من المبادئ والقواعد العرفية التي يخضع لها سلوك المحاربين المشتبكين في نزاع مسلح عند مباشرتهم لحقوقهم وواجباتهم المعترف بها في هذه القواعد، والمتعلقة بسير العمليات العدائية، التي تحد من حقهم في اختيار وسائل وأساليب الحرب، وتستهدف بنوع خاص ولاعتبارات إنسانية حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، وهم المقاتلون العاجزون عن القتال الذين لفظتهم المعركة، والأشخاص غير المقالتين، وهم المدنيون غير المشتركين في القتال أصلا فتنأى بهم كما تنأى ببعض الممتلكات والأعيان التي لا صلة لها بالمعركة من أن يكونوا أو تكون هدفاً للقتال، أو موضوعاً لأية معاملة غير إنسانية من جراء العمليات العدائية[5].

المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان في القانون الدولي

تضمنت جميع اتفاقيات جينيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان قوانين وأنظمة تحظر صراحة أو ضمناً التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أي انتهاك لجسم الإنسان (السلامة البدنية)، ولتوضيح ذلك، سنتناول في هذا المطلب توضيح المفهوم القانوني لجسم الإنسان، والحق في سلامة الجسد على النحو الآتي:

الفقرة الأولى مفهوم جسم الإنسان:

يعرف جسم الإنسان من الناحية القانونية بأنه: "الكيان الذي يباشر وظائف الحياة وهو محل الحق في سلامة الجسم والموضوع الذي تنصب عليه أفعال الاعتداء على هذا الحق"[6].

ويمكن القول أن لفظ الجسم يتسع ليشمل فضلاً عن الكيان المادي للإنسان كيانه النفسي أو العقلي أيضاً، مما يعني أن الحماية القانونية لجسم الإنسان هي واحدة بغض النظر عن أهمية الوظيفة التي يؤديها العضو المعتدى عليه سواء كان العضو ظاهراً أو باطناً، كما لا فرق بين الاعتداء الموجه ضد جزء من الجسم و الاعتداء الذي يصيب أجزاء الجسم كافة، كما يدخل في نطاق الحماية القانونية أعضاء جسم الإنسان العاجزة عن القيام بوظائفه بصورة كلية أو جزئية كالأعضاء المشلولة[7].

ومن خلال تعريف "جسم الإنسان" من الناحية القانونية في هذه الفقرة، يتضح أن الحماية القانونية لجسم الإنسان تشمل جميع جوانب الكيان البشري، سواء المادية أو النفسية. يتناول التعريف بشكل دقيق الحماية التي يضمنها القانون للإنسان ضد الاعتداءات على سلامة جسمه، ويؤكد أن هذه الحماية لا تقتصر على الأجزاء الظاهرة أو الوظيفية، بل تشمل جميع الأجزاء من الجسم، بما في ذلك الأجزاء التي قد تكون عاجزة عن أداء وظائفها بشكل كامل أو جزئي. وهذا يعكس فهمًا شاملًا لسلامة الجسم، حيث يتساوى الاعتداء على أي عضو في الجسم بغض النظر عن وظيفته أو موقعه. إن تضمين الحماية القانونية للأعضاء المشلولة يشير إلى تطور القانون في تلبية احتياجات الأفراد ذوي الإعاقات الجسدية، ويعزز من مفهوم العدالة في حماية حقوق الإنسان دون تمييز بين الأفراد.

الفقرة الثانية الحق في سلامة جسم الإنسان :

ويعرف بأنه : "مصلحة مشتركة للمجتمع والفرد في المحافظة على سلامة جسم الإنسان في تكامله وصحته وسكينته يقرها القانون ويحدد وسائل حمايتها "[8].

وهو ما نص عليه القانون الدولي الإنساني، وفيما يلي ما جاء في الاتفاقيات الأربع والبروتوكولين الإضافيين بخصوص حماية جسم الإنسان:

1- يحمي القانون الدولي الإنساني حق الفرد في عدم حرمانه من الحياة تعسفا، وتحظر المادة (3) من القانون الدولي الصادر في تاريخ 1949/8/12 والمشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع أن ذلك الحظر يكون "في جميع الأوقات والأماكن يُحظر **الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل** بجميع أشكاله "

2- تحظر المادة (32) من القانون الدولي الإنساني الصادر في تاريخ 1949/8/12 من اتفاقية جنيف الرابعة أي تدابير من شأنها أن تسبب " **معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص** المحميين الموجودين تحت سلطتها ولا يقتصر هذا الخطر على القتل **والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية** التي لا تقضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي، وحسب ولكنه يشمل أيضاً **أي أعمال وحشية** أخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون "

3- احترام السكان المدنيين وشرفهم، جاءت المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة من القانون الدولي الإنساني الصادر في تاريخ 1949/8/12 لتنص على " **للأشخاص المحميين في كل الحالات حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم**" وبموجب هذه الاتفاقية فإن للمدنيين في الأراضي المحتلة الحق في ممارسة كافة حقوقهم الشخصية والخاصة وضرورة احترام شرفهم، فلا يجوز إهانتهم أو تحقيرهم، وأفردت الفقرة الثانية من هذه الحماية خاصة للنساء، ونهت عن الاعداء على شرفهم، وخاصة هتك العرض والاغتصاب.

4- أثناء فترات النزاع المسلح أو حروب التحرير الوطني، تحظر المادة (11) من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949 والصادر عام 1977 أي عمل يمس " **الصحة والسلامة البدنية أو العقلية** للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم .

5- تحظر المادة (75) من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949 والصادر عام 1977 " **انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره** "

وبمراجعة القانون الدولي الإنساني، فإن الباحث يعرف الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان بأنها : حق الفرد في الحفاظ على حياته وسلامته البدنية وذلك من خلال حظر تعرضه لأي معاناة بدنية أو تعذيب أو عقوبات جسدية، أو تشويه أو خضوعه للتجارب الطبية العلمية، أو أعمال وحشية، وضمان سلامته النفسية والعقلية وذلك من خلال الحفاظ على كرامته الشخصية دون التعرض لأي نوع من المعاملة المهينة أو المحطة من قدره .

المطلب الثالث: حماية المدنيين في القانون الدولي

حدد القانون الدولي الإنساني الأشخاص والأعيان المحمية أثناء النزاعات المسلحة، وأقر بمبدأ حمايتها واحترامها، والحقيقة أن إعطاء وضع قانوني خاص لأشخاص معينين وأعيان معينة ينطلق من مبدأ التفرقة غير العسكرية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، ومنذ القدم كانت هذه القاعدة (قاعدة التفرقة) ملازمة للحروب أياً كان مصير رعايا العدو وأساليب معاملتهم، وحتى في أوسع الحروب نطاقاً وأطولها أمداً وأشدها وطأة ظل مبدأ التفرقة قائماً رغم كل ما اعتراه من تعسف وما أصابه من انتهاك [9].

لم يرد تعريف محدد للأشخاص المحميين ضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ولكن يمكن أن يعرّف الشخص المحمي بأنه كل شخص يتمتع بالحماية من آثار الأعمال الحربية بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949، استناداً لعدم مشاركته في الأعمال الحربية أو لعجزه عن المشاركة بها، وينقسم الأشخاص المحميين إلى قسمين: أشخاص عسكريين محميين وأشخاص مدنيين محميين[10]. ونقتصر في هذه الدراسة على الأشخاص المدنيين.

الفقرة الأولى مفهوم الحماية للمدنيين:

إن الضحايا المدنيين الذين يقعون نتيجة الحروب يومياً كان لا بد أن يكونوا خارج أي نزاعات حربية وقد ظلوا خارج أي حماية دولية، واستمر ذلك حتى تم إبرام الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، وقد عرفت المادة الرابعة من الاتفاقية المدنيين محل الحماية بأنهم " الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"[11] وكذلك تشمل الحماية رعايا الدول غير الأطراف في الاتفاقيات والبروتوكول الذين يكون وجودهم في تلك الأراضي، وينتمي للفئات السابقة كل من :

1- أفراد الخدمات المدنية الطبية التابعة لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية[12].
2- افراد الدفاع المدني من المدنيين[13]
3- الصحفيين أثناء تغطيتهم الصحفية للنزاعات المسلحة وتصدر لهم بطاقات خاصة تسهل من مهمتهم[14].

كما ورد في القسم الأول من البروتوكول (الحماية العامة من آثار القتال) المادة (48) التي تبين قاعدة التمييز الأساسية " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"[15].

فالأعيان المدنية هي الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، أي لا تسهم بطبيعتها، أو بموقعها، أو بغرضها، أو استخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري، ولا يحق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها لميزة عسكرية، وهكذا فإن الوسائل العسكرية ووسائل الاتصال ذات الأهمية الإستراتيجية وقواف إمدادات الجيش، وأي بناية تم إخلاؤها وقام المقاتلون بشغلها تعتبر جميعها أهدافاً عسكرية، وفي حالة الشك فيما إذا كانت العين مدنية أم عسكرية، تعتبر العين مدنية ويجب عدم مهاجمتها[16].

يظهر هذا النص تطوراً كبيراً في الحماية القانونية للمدنيين في النزاعات المسلحة، حيث تم تحديد مفهوم المدنيين الذين يستحقون الحماية بموجب اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، وتوسيع نطاق الحماية ليشمل فئات متنوعة مثل العاملين في المنظمات الإنسانية والصحفيين. يعتبر هذا التحديد خطوة مهمة في مواجهة التحديات الإنسانية الناتجة عن النزاعات المسلحة، حيث يتم الآن توفير حماية خاصة للأفراد الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات الحربية. كما أن الالتزام بمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية يعد أساسًا جوهريًا في القانون الدولي الإنساني، حيث يهدف إلى تقليل الأضرار التي تصيب المدنيين والأعيان المدنية قدر الإمكان. وقد أشار النص إلى أن تدمير الأعيان المدنية أو استهدافها يجب أن يتم فقط في

الحالات التي تشكل فيها هذه الأعيان أهدافًا عسكرية، وفي حال الشك يجب اعتبارها مدنية وحمايتها من الهجمات. هذا يعكس التزام القانون الدولي بحماية حياة المدنيين وتأكيد ضرورة الالتزام بمعايير الأخلاق الإنسانية حتى في سياقات النزاع المسلح.

المبحث الثاني

الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان وفقاً للقانون الدولي الإنساني

لقد كان الإنسان ومنذ القدم محور الدراسات القانونية وأمنه وسعادته هي الغاية المنشودة، فتحقيق السلامة الجسدية والبدنية والنفسية والعقلية للإنسان هي أهم ما نادت به كافة التشريعات والقوانين الحديثة والقديمة.

وهو ما اهتمت به قواعد القانون الدولي الإنساني باعتبار الإنسان أغلى ما في هذا الوجود، وأن الحفاظ على حياته وسلامته البدنية هو الغاية والهدف المنشود، ونظراً لما تضمنه الحروب من انتهاكات واضحة فقد حدد القانون الدولي الإنساني الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان والسلامة البدنية وضرورة الحفاظ عليها وتحريم انتهاكها، ولتوضيح ذلك جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب بدءاً بمفهوم الحق ثم توضيح حماية الحق في السلامة الشخصية، وانتهاءً بإظهار صور الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول مفهوم الحق:

الحقوق لغة جمع حق، والحق " اسم من أسماء الله تعالى وهو الثابت بلا شك " أصل كلمة الحق في اللغة اللاتينية Directus وتعني الصواب، العدل، الاستقامة والحق في اللغة الفرنسية Droit وفي اللغة الانجليزية Right والحق نقيض الباطل[17] وهو لفظ كثير الورود في القران الكريم ومن ذلك قوله تعالى (ولا تلبسوا الحق بالباطل)[18].

وكلمة الحق تستخدم في الفقه الإسلامي للدلالة على معان متعددة فهي تستعمل لبيان ما للشخص أو ما ينبغي من التزام على آخر كحق الراعي على الرعية وحق الرعية على الراعي ويستخدم أيضا تعبير الحقوق الشخصية في العلاقات الزوجية وقد يستعمل بمعنى الأمر الثابت المحقق حدوثه[19] كما ورد في قوله تعالى "وكان حقا علينا نصر المؤمنين"[20] وقد يكون له معنى اجتماعي كما ورد في الحديث الشريف "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"[21]، و قد يستعمل بمعنى النصيب كما في قوله صلى الله عليه و سلم : " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث "

ولقد وضح رأي آخر بان الحق بصفة عامة هو جملة من المعايير تهدف إلى تنظيم العلاقات بين البشر حفاظا على مصالحهم. وقد عرّف البعض كلمة الحق على أنها مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون وعرفه البعض على انه سلطة إدارية تثبت للشخص وتخوّله القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به[22]. والحق أيضا "هو الذي يعتبر ملكا لشخص فردا كان هذا الشخص أو جماعة، انه الطاقة الممنوحة لهذا الشخص لممارسة هذه الفعالية أو تلك فنقول مثلاً: حق التصويت، وحق التعليم، وحق العمل"[23]

لقد تنوعت وتباينت التعريفات التي عرفت الحق ولعل أوضحها التعريف القائل بان المقصود بالحق أن تتضرر لمصلحة شخص معين بذاته أو سلطات قانونية معينة، يستأثر بها ويوجد واجب تام على الكافة باحترامها.

أما حقوق الإنسان فعرفها الدكتور فيصل شنطاوي بأنها: " الحقوق التي يعتقد أن كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لأنهم آدميون، وينطبق عليهم الشرط الإنساني أي أن هذه الحقوق ليست منحة من أحد. ولا يستأذن فيها من السلطة وهذه الأخيرة لا تمنحها ولا تمنعها"[24] بينما عرفها منصور العواملة بأنها " مكنات طبيعية اقتضتها طبيعة آدميه الإنسان الروحية والعقلية والمادية والجسدية "[25]

ووردت في تعريف آخر بأنها " مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك، حتى لو انتهكت من قبل سلطه ما "[26]

ويستعرض هذا المطلب تعريفات متعددة لمفهوم "الحق"، مما يعكس تنوعاً غنيًا في فهم هذا المصطلح بين الثقافات والمجالات المختلفة. فالحق لا يقتصر فقط على البُعد القانوني أو الاجتماعي، بل يمتد ليشمل أبعاداً دينية وفلسفية، حيث يعتبر الحق في العديد من السياقات أداة لتحقيق العدالة وتنظيم العلاقات بين الأفراد. كما يظهر في الفقه الإسلامي، يُستخدم الحق بطرق متنوعة، تشمل ما يحق للإنسان من حقوق تجاه الآخرين أو ما ينبغي على الأفراد الالتزام به تجاه المجتمع أو الدولة.

مفهوم الحق في السياق القانوني والإنساني يتوسع ليشمل الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان لمجرد كونه إنسانًا، كما تشير إليه التعريفات المتنوعة لحقوق الإنسان. وهو ما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تضمن كرامة الأفراد بغض النظر عن اختلافاتهم الثقافية أو السياسية. تُظهر التعريفات المختلفة في هذا النص كيف أن الحق ليس مجرد مفهوم قانوني بل هو مرتبط أيضًا بالعدالة الاجتماعية والمساواة، وهو ما يعزز ضرورة احترام الحقوق الإنسانية الأساسية التي تتجاوز السلطات الحاكمة ولا يمكن التنازل عنها أو انتهاكها.

المطلب الثاني حماية الحق في السلامة الجسدية

معنى الحماية:

حماية السلامة الجسدية تعني تجريم كل فعل أو امتناع يؤذي هذه السلامة، والحماية تبتغي سير الحياة في جسم الإنسان على نحو طبيعي لما في ذلك من مصلحة أكيدة للفرد والمجتمع معاً، وهذه المصلحة هي مناط الحماية[27].

والحماية بمعناها المتقدم، تقتضي أن يحتفظ الإنسان بتكامله الجسدي، وألا يصب بألم بدني أو نفسي، على النحو التالي:

أولاً: الاحتفاظ بالمستوى الصحي العام

وهو يعني أن يحتفظ الإنسان بسير أعضائه وأدائها لدورها كاملاً دون خلل أو انحراف أو علل وهذا هو الحد الأدنى الذي يعتبر أي فعل أو امتناع يقلل منه مساساً بالحق في سلامة الجسد[28]

ثانياً: التكامل الجسدي:

تقوم فكرة التكامل الجسدي على أساس أن الحق في سلامة الجسد لا يكون له قيمة موضوعية كاملة إلا عندما يكون محتفظاً بكامل أجزائه، أما في حال فقدانه لجزء منها، فإنه يفضي إلى انتقاص هذه القيمة سواء سبب ألم أم لم يسبب، وسواء ترك هذا الانتقاص أثر أم لم يترك [29].

ولما كانت أجهزة الإنسان تعمل في وحدة متناغمة ومعقدة في الترابط معاً، فإن أي مساس بسير هذه الأعضاء أو أياً منها يعتبر اعتداء على الحق في السلامة الجسدية للإنسان، علماً بأن أعضاء الجسم تشمل خلايا الجسم بالمعنى العام، كما تشمل الأعضاء التي تنقل إلى الإنسان من غيره أو الأعضاء الصناعية مادامت تؤثر في جسم الإنسان إذ لا عبرة بالقول أنها: غير أصلية في الجسم حيث أن كل عبث بمادة الجسم على نحو يخل بتماسك الخلايا أو بعضها هو مساس بالحق في السلامة الجسدية[30]

ومن الاتفاقيات التي نصت على احترام حق الإنسان في التكامل الجسدي اتفاقيات جنيف عام 1949م لاسيما الاتفاقية الرابعة الخاصة بتنظيم حماية المدنيين أثناء الحرب، فتحظر المادة الثالثة منها الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، كما تنص المادة (12) من اتفاقية جنيف

الأولى واتفاقية جنيف الثانية على معاملة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة معاملة إنسانية... وعلى وجه الخصوص لا ينبغي للقتلى والجرحى تعذيبهم أو اخضاعهم للتجارب البيولوجية ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم. وتضمنت المادة (11) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977م، على عدم المساس بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم وعدم تعريضهم لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص.

المطلب الثالث: الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان في القانون الدولي الإنساني

الفقرة الأولى الحق في السلامة الشخصية:

إن كان القانون الدولي الإنساني لا يمنع الحرب، فإنه يسعى إلى الحد من آثارها حرصاً على مقتضيات الإنسانية، والتي لا يمكن أن تتجاهلها الضرورات الحربية، يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية ومنها مبدأ الإنسانية الذي يمثل روح القانون الدولي الإنساني.

يقصد بهذا المبدأ (الحق في الحماية الشخصية) حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال بما في ذلك وقت الحرب، ولا يمكن الحديث عن قانون إنساني دون الرجوع إلى أصل هذا المبدأ، أي الإنسانية، فالحرب حالة واقعية من صنع البشر، وإذا لم نستطع ان نمنعها فإنه بالإمكان الحد من آثارها، والعمل على عدم انتهاك الإنسانية المتأصلة لدى كل الناس، وهذا ما تؤكد بوضوح الأحكام الدولية، عرفية كانت أم مكتوبة، إذ تقضي بوجوب معاملة الضحايا بإنسانية من خلال احترام شرفهم ودمهم ومالهم وصيانة الذات البشرية، وكرامتها حتى في أشد الظروف قسوة وأكثرها ضراوة[31].

وقد أكدت المادة (27) من اتفاقية جينيف الرابعة الصادرة بتاريخ 1949/8/12 على هذا المبدأ عندما نصت على أنه " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال الحق في الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية"

انتهاك الحق في السلامة الشخصية:

يقع انتهاك الحق في السلامة الشخصية عندما تطبق الدولة من خلال وكلائها أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية بتحريض منها أو بموافقتها أو بتغاضٍ منها، التعذيب أو المعاملة القاسية أو الإنسانية المهنية موقعة بذلك معاناة بدنية أو نفسية أو أخلاقية، وكلما ازدادت شدة الألم والمعاناة والتعمد في إلحاقهما، كلما ازداد الاحتمال في أن تنطوي المعاملة على اعتداء على سلامة الشخص[32].

الفقرة الثانية طرق انتهاك الحق في السلامة الشخصية:

أولاً: التعذيب

ويعرف بأنه: المعاملة اللإنسانية التي احتوت على المعاناة العقلية او الجسدية التي تفرض بغرض الحصول على المعلومات أو الاعترافات أو لتوقيع العقوبة والتي تتميز بحالة من الإجحاف الشدة[33]

وعرفه الفقيه الفرنسي Jacoub Robert بأنه: المساس بحرمة الجسم البشري مصحوب بألم شديد[34].

ويعرفه الدكتور محمد زكي أبو عامر بأن التعذيب لا يتوقف على نوعه وإنما يتوقف على جسامته، فلا يدخل في مضمون التعذيب إلا الإيذاء الجسيم أو التصرف العنيف أو الوحشي، وتقدير جسامة الإيذاء وعنف التصرف ووحشيته مسألة موضوعية متروكة لقاضي الموضوع في كل حالة على حدة"[35].

وقد عرفت المادة (1/1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية المهينة التعذيب بأنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشبته في أنه ارتكبه هو أو

شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"[36].

تتفق جميع التعريفات السابقة في أن التعذيب يسبب المعاناة الشديدة، ويكون إلحاقه عن قصد، ويكون من جانب موظف أو شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو بتحريض منها .

ثانياً: المعاملة أو العقوبة القاسية واللإنسانية أو المهينة

يعد التعذيب بشكل مبالغ فيه من أشكال المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، على أن بعض أنواع المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لا تشكل تعذيباً، وليس من اليسير في كل الأحوال تحديد فرق أو خط فاصل[37].

وهي تعني إيذاء الإنسان في سلامته المادية أو المعنوية سواء كان أسيراً أو جريحاً أو مدنياً في جو الحرب، ويعتبر التعسف والانحدار بالكرامة يمس بالسلامة الجسدية، ويدخل في هذا المعنى "الوضع في ظروف صعبة" وعدم العلاج أو الغذاء المناسب، وهي عبارة شاملة لكل ما يجعل الإنسان متضرراً، حيث توجب اتفاقيات جينيف الأربع على دول العالم معاملة الأشخاص المحميين بأحكامها معاملة إنسانية، وإلا فأن المعاملة غير الإنسانية تمثل جريمة دولية، وقد وضع بعض الفقهاء تفسيرات لمضمون المعاملة غير الإنساني كالمساس بالكرامة الإنسانية أو الحط من إنسانية الإنسان أو ممارسة أعمال تجاه الشخص المحمي تؤدي إلى إيذاء سلامته الجسدية أو تؤذي صحته، وعرفها البعض بأنها تلك المعاملة التي يلاقيها الفرد في الظروف العصيبة في الحرب من تعسف أو انحدار بكرامته إلى مستوى الحيوان أو الحط من شأنه لدرجة دنيوية، أو إشعاره بأنه لا قيمة له، ومن ذلك مثلاً : قطع صلة الأسير بالعالم الخارجي[38].

وقد نصت المادة (27) من اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949 بضرورة احترام الأشخاص وعدم التقليل من احترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، حيث نصت على: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية"

ثالثاً: إحداث آلام جسيمة بصورة عمدية

لا تختلط هذه الجريمة بجريمة التعذيب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، وهي لا تشملها ذلك أن التعذيب قد يكون هدفه حمل المعذب على الاعتراف، في حين أن هذه الجريمة تهدف إلى توقيع العقاب على الإنسان دونما ذنب جناه، أو ممارسة التعذيب من ذوي النفوس المريضة لمجرد ممارسة نوع من الشذوذ من رجال السلطة في الدولة الحاجزة، ويدخل في مفهوم هذه الجريمة مجرد إلقاء الخبر المفزع على الإنسان لإرهابه، وقتل معنوياته، مثل إنباء شخص أو إيهامه بأنه سوف ينفذ فيه حكم الإعدام [39].

كما يندرج تحت هذا البند الأذى والألم المادي والمعنوي على جسم الإنسان أو كيانه، مما يؤدي إلى تدهور صحته وقد يعجز عن استرداد قوته فيما بعد، وهذه الجريمة هي جوهر انتهاك الحق في السلامة الجسدية[40].

رابعاً: التجارب البيولوجية:

مما لا شك فيه أن التجارب البيولوجية أو العلمية –بغير رضى الإنسان– تعطي شعوراً بالمهانة واللامبالاة بالإنسان ذاته، ذلك أن تجربة علاج جديد أو عقار أو كشف جديد كل هذا لا يليق بالإنسان وإن كان من الممكن إجراؤه عل الحيوان، ومن هنا فقد حرمت الاتفاقيات الأربع هذا العمل لعدم آدميته[41].

خامساً: القهر على الأعمال غير المشروعة:

نصت اتفاقيات جنيف على تحريم العديد من الأفعال لاحتوائها على أضرار بالصحة البدنية والنفسية سواء أكان أسيراً، أو جريحاً، أو مريضاً، أو غريقاً، أو مدنياً في ظروف الحرب، ومن هذه الأفعال المجرمة ما نصت عليه المادة (147) من اتفاقية جينيف الرابعة الموقعة بتاريخ 1949/8/12:

1- إجبار الأسير على الخدمة ضمن قوات العدو.
2- حرمان الأسير من حقه في محاكمة قانونية عادلة.
3- أخذ الرهائن.
4- احتجاز الأشخاص المحميين بالاتفاقيات الأربع بصورة غير مشروعة.
5- إبعاد الأشخاص أو نقلهم بصورة غير مشروعة.

المطلب الرابع: احترام الشريعة الإسلامية لسلامة جسد الانسان

مفهوم جسد الإنسان في الشريعة الإسلامية

يمثل جسم الإنسان في الشريعة الإسلامية، الصورة التي تشتغل داخل خطاب ما، ويكشف بالجسد عن حقيقة المنزلة الإنسانية بوجهها، والجسد في الفكر الإسلامي هو واحد، ولكنه ذو صور وجوانب متعددة متنوعة (دينية وأخلاقية وفلسفية وأدبية)، ويمثل الجسد في فكر علماء المسلمين الوحدة التي تسم وجود الكائن في العالم وهدفية الوجود الذاتي للإنسان، وهذه الوحدة تتميز بأنها ذات ميسم ثقافي ورمزي وتعبيري[42].

ويمثل الجسد البعد المادي في الطبيعة الإنسانية، فالجسد ليس من جوهر باق غير متحلل، بل هو من جوهر سيال متحلل، وهذا البعد الجسدي في التصور الإسلامي ما هو إلا أمانة عند الإنسان، من واجبه أن يحافظ عليه ويلبي احتياجاته من غذاء كاف، ونوم وراحة وملبس ومسكن ومنكح حلال وتداو[43].

فالإسلام يعترف بأهمية البعد الجسمي والمادي وبحاجاته وحقوقه، ويدعو لتلبيتها في حدود الاعتدال والقيم التي أتى بها، ليكون المسلم بذلك صاحب جسد قوي، جسد قادر على العمل والإنتاج وتأدية ما عليه من واجبات دينية كالفرائض والشعائر[44].

الحق في سلامة الجسد في الشريعة الإسلامية

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية مفهوم الحق في سلامة الجسد من خلال التعريف بالاعتداء والجناية على ما دون النفس، فعرفوها بأنها: "كل فعل محرّم وقع على الأطراف أو الأعضاء سواءً أكان بالقطع، أم بالجرح، أم بإزالة المنافع" [45].

وعرفها عبد القادر عودة بقوله: "هي كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره، فلا يُؤدِّي بحياته... فيدخل فيه الجرح والضرب والعصر وقص الشعر ونتفه وغير ذلك" [46].

وهذه التعاريف تدلّ على الجناية على ما دون النفس، وهي يدلّ على أنّ هذه الجناية قد تقع من الشخص على نفسه بأن يقطع عضواً من أعضائه، أو قد تقع من الغير.

كما أن الحق في سلامة الجسد هو حق مرتبط بالمقاصد الشرعية، فهو يندرج ضمن مقصد حفظ النفس، ولذلك فإن الحفاظ على هذا الحق يعني الحفاظ على بقاء النفس، وهذا ما يؤكده الطاهر ابن عاشور في قوله: يلحق بحفظ النفوس من الإتلاف حفظ من بعض أطراف الجسد من الإتلاف، وهي الأطراف التي ينزّل إتلافها منزلة إتلاف النفس في انعدام المنفعة بتلك النفس[47].

فحق الإنسان في سلامة شخصه من الحقوق المكملة والتابعة لحق الإنسان في الحياة، وهذا الحق يتحقق أيضًا من خلال مقصد حفظ النفس، وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية العامة مقرر في الإسلام، حيث حرم الإسلام كل عمل ينتقص من هذا الحق، سواء أكان هذا العمل تخويفاً، أم إهانة أم ضرباً أم اعتقالاً، أو ما شابه ذلك[48].

مناقشة النتائج:

تعتبر حقوق الإنسان، وخاصة الحق في السلامة الجسدية، من أبرز القضايا التي تشغل المجتمع الدولي في مختلف السياقات، ولا سيما في الأراضي الفلسطينية التي تشهد ظروفًا استثنائية نتيجة للنزاع المستمر. يشير تحليل الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان إلى تزايد الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق في فلسطين، والتي تشمل الاعتداءات الجسدية والنفسية المستمرة ضد المدنيين الفلسطينيين. وتتمثل هذه الانتهاكات بشكل رئيسي في التعذيب، المعاملة القاسية، والإجراءات الجبرية التي تتبعها السلطات الإسرائيلية، سواء في أثناء العمليات العسكرية أو في سياقات الاحتجاز.

لقد تطرقنا إلى الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للمدنيين، والتي تتجسد في اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي تهدف إلى حماية الأشخاص غير المشاركين في النزاع المسلح وضمان معاملة إنسانية لهم. مع ذلك، تشير العديد من التقارير إلى أن الاحتلال الإسرائيلي لا يلتزم بتلك القوانين في العديد من الحالات، مما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني.

الحق في السلامة الجسدية في الأراضي الفلسطينية يعاني من تعديات واسعة النطاق، تتضمن الاعتقالات التعسفية، التعذيب البدني والنفسي، فضلاً عن المعاملة اللاإنسانية في السجون. على الرغم من أن الاتفاقيات الدولية تضمن عدم تعرض المدنيين لهذه الانتهاكات، فإن الوضع على الأرض يعكس انتهاكًا صارخًا لهذه الحقوق، حيث يتم استخدام القوة المفرطة ضد المدنيين، وتتعرض الجثث والمصابين للتشويه.

من جانب آخر، تعتبر الشريعة الإسلامية مصدرًا آخر للحماية، حيث يؤكد فقهاء الإسلام على احترام الجسم وحمايته من أي شكل من أشكال الإيذاء. في هذا السياق، فإن الانتهاكات التي تقع ضد الفلسطينيين تشكل انتهاكًا لهذه المبادئ أيضًا، ويجب النظر إليها في إطار المقاصد الشرعية التي تركز على حفظ النفس والجسد.

فيما يتعلق بالحماية القانونية، تشير المناقشة إلى أن الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان في الأراضي الفلسطينية تتعرض بشكل دائم للتهديد، مما يستدعي مزيدًا من التدخل الدولي لضمان احترام هذه الحقوق. كما أن ضمان الحماية لا يمكن أن يكون فعالًا إلا من خلال تطبيق العدالة والمحاسبة على الجرائم المرتكبة ضد المدنيين الفلسطينيين، ودعم المنظمات الدولية التي تسعى إلى تنفيذ القانون الدولي الإنساني في المناطق المحتلة.

خاتمة:

بناءً على هذه المناقشة، نجد أن الموضوعات المتعلقة بحماية الحق في السلامة الجسدية تتسم بالتعقيد، إذ تضع كل من الشرائع القانونية الدولية والمعايير الشرعية الإسلامية إطاراً متكاملاً لحماية هذا الحق. لكن هناك حاجة مستمرة لتحسين الآليات القانونية و التشريعية من أجل ضمان حماية فعالة للمدنيين والأفراد في الأوقات الصعبة، وكذلك توحيد المفاهيم بين مختلف الأنظمة القانونية حول العالم للحفاظ على الكرامة الإنسانية في جميع الأوقات.

النتائج :

1- تتعرض حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية لانتهاكات مستمرة ومتعمدة تؤثر على الحق في السلامة الجسدية والنفسية.

2- رغم وجود إطار قانوني دولي يضمن الحماية، إلا أن الانتهاكات من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي تتجاوز هذه القوانين وتستمر في تهديد أمن وسلامة المدنيين الفلسطينيين.

3- الشريعة الإسلامية تشدد على حماية الجسد البشري، وتعد الانتهاكات في فلسطين انتهاكًا لهذه المبادئ الإسلامية العميقة.

4- أن أحد الأسباب الرئيسة لاستمرار انتهاك حقوق الجسم البشري في الأراضي الفلسطينية هو غياب المحاسبة الفعالة على الانتهاكات من قبل القوى المحتلة. هذه الفجوة في تطبيق العدالة تعزز من استمرار الجرائم ضد المدنيين دون الخوف من عواقب قانونية دولية.

5- أن الانتهاكات المتكررة للحقوق الجسدية في الأراضي الفلسطينية تؤدي إلى آثار نفسية مدمرة تؤثر على الأجيال المتعاقبة، حيث يتعرض الأطفال والنساء والشباب لمستويات عالية من القلق والصدمات النفسية التي تؤثر على صحتهم النفسية ورفاههم الاجتماعي طويل الأمد.

التوصيات:

1- العمل على إعادة صياغة الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية المدنيين أثناء النزاعات والحروب، وتضمين هذه الاتفاقيات للجزاءات والعقاب وآلية تنفيذ العقاب من أجل تعزيز احترام هذه الاتفاقيات.

2- العمل على ملاحقة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين الفلسطينيين في جميع المحافل الدولية.

3- ضرورة العمل على توثيق كافة الجرائم والانتهاكات التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي وإنشاء مركز معلومات فلسطيني لتوثيقها.

4- حث مجلس الأمن على إنشاء لجنة مراقبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة للتأكد من التزام إسرائيل بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

قائمة المراجع:

المصادر:

القرآن الكريم

1- اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949
2- اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949
3- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949
4- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949
5- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977
6- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977
7- اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984
8- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998
9- مشروع هارفارد للمسئولية الدولية عام 1961

الكتب :

البرعي، عزت، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998

بكيتيه، جان، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، ورقة عمل مدرجة في كتاب " مدخل القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة "، تحرير محمود شريف بسيوني، 1999

بيهي، لحسن، جريمة التعذيب بين النص القانوني والعمل القضائي، الطبعة الأولى دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 2007

درعاوي، داود، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، سلسلة التقارير القانونية (24)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2001

درعاوي، داوود، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين، رام الله، 2001

رخا، طارق، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999

الزاهي، فريد الزاهي، الجسد والصورة والمقدس في الإسلام، د.ط، بيروت،1999.

زيا، نغم، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009

سند، حسن، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004

شطناوي، فيصل، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار ومكتبة حامد للنشر، عمان، 2001

الشلالدة، محمد، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، مكتبة دار الفكر، القدس، 2005

الشيباني، عمر التومى الشيباني، مفهوم الإنسان في الفكر الإسلامي، ط1، الدار الجماهيريه، طرابلس،1987.

ابن عاشور، محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للنشر والتوزيع، 1978.

العالي، عبد الحكيم، الحريات العامة في الفكر والنظم السياسية في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1983

العنبكي، نزار، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2010

العواملة، منصور، حقوق وواجبات الإنسان العامة، المجلد الثالث، عمان، 1993

عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ص204.

عيسى، حسن، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999

فارس، قدورة، تقرير إحصائي صادر عن نادي الأسير الفلسطيني، الدائرة الإعلامية، 2010/4/17.

القار، عبد الواحد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1996 .

القطب، محمد، طيلة الإسلام وحقوق الإنسان-دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1984 .

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، جينيف، سويسرا، 2014 .

مفوضية حقوق الإنسان، دليل رصد حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جينيف، 2001 .

نخبة من المختصين والخبراء، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط2، 2000 .

هنري ليفي برول، سوسيولوجيا الحقوق، ترجمة عيسى عصفور، ط4، عويدات للطباعة والنشر، لبنان، بدون تاريخ.

المجلات والدوريات:

أحمد، شريهان، حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد (35)، المجلد (2)، 2023.

البدو، أكرم و حسن، بيرك، الحق في سلامة الجسم (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الحقوق للرافدين، عدد (33)، مجلد (9) 2007

حسني، محمود نجيب، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد(3)، مجلد (29) 1959

حسني، محمود، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسد ومدى الحماية التي يكفلها له القانون، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (29)، مصر.

القرالة، أمجد، تكريم الجسد بين النظرية والتطبيق في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد (67)، المجلد (6)، 2017.

فغرور، رابح، الحق في سلامة الجسم بين القدسية والضرورة الطبية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، العدد (2)، المجلد (15)، 2018.

الرسائل والأطاريح:

البزور، عمر، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2012 .

تيم، قصي، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير ،جامعة النجاح، 2010.

حمدان، أمينة، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جينيف الرابعة) رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2010.

عبد العزيز، فاروق، الحماية الجنائية لسلامة الجسم في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة

المو اقع الاكترونية :

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، http://fsjes-agadir.info/vb/

الهوامش:

[1] سورة الإنسان| آية 1

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، جينيف، سويسرا، 2014، ص 5

[3] الشلالدة، محمد، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، مكتبة دار الفكر، القدس، 2005، ص 4

[4] زيا، نغم، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009 ،ص19

[5] العنبكي، نزار، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص53

[6] حسني، محمود نجيب، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد(3)، مجلد (29) 1959، ص 540.

[7] البدو، أكرم و حسن، بيرك، الحق في سلامة الجسم (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الحقوق للرافدين، عدد (33)، مجلد (9) 2007، ص5

[8] حسني، محمود نجيب، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 553

[9] نخبة من المختصين والخبراء، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط2، 2000، ص111

[10] درعاوي، داوود، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين، رام الله، 2001، ص20

[11] البزور، عمر، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2012، ص11

[12]المادة (63) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[13] المادة (61) من البروتوكول الإضافي الأول

[14] المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول

[15] المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول

[16] درعاوي، داوود، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، مرجع سابق، ص 22

[17] القطب، محمد، طيلة الإسلام وحقوق الإنسان-دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1984، ص28

[18] الآية 42 سورة البقرة

[19] العالي، عبد الحكيم ،الحريات العامة في الفكر والنظم السياسية في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1983، ص 177

[20] سورة الروم الآية 47

[21] رواه أبو موسى الأشعري- صحيح مسلم المجلد الخامس ص 446

[22] http://www.fsjes-agadir.info/vb/fsjesagadir2393

[23] هنري ليفي برول، سوسيولوجيا الحقوق، ترجمة عيسى عصفور، ط4، عويدات للطباعة والنشر، لبنان، بدون تاريخ، ص

[24] شطناوي، فيصل ،حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار ومكتبة حامد للنشر، عمان، 2001، ص 12

[25] العواملة، منصور، حقوق وواجبات الإنسان العامة، المجلد الثالث، عمان، 1993، ص 8

[26] المجذوب، محمد ،الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس، لبنان ،1998 ،ص 9

[27] البرعي، عزت، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص43

[28] عبد العزيز، فاروق، الحماية الجنائية لسلامة الجسم في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ص 42

[29] أحمد، شريهان، حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد (35)، المجلد (2)، 2023، ص1646

[30] حسني، محمود، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسد ومدى الحماية التي يكفلها له القانون، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (29)، مصر، ص 590.

[31] بكيتيه، جان، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، ورقة عمل مدرجة في كتاب " مدخل القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة "، تحرير محمود شريف بسيوني، 1999.

[32] مفوضية حقوق الإنسان، دليل رصد حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جينيف، 2001، ص 14

[33] رخا، طارق، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 43

[34] بيبي، لحسن، جريمة التعذيب بين النص القانوني والعمل القضائي، الطبعة الأولى دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص 24.

[35] عيسى، حسن، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 262.

[36] تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (46/39) المؤرخ في 1984/12/10.

[37] مفوضية حقوق الإنسان، دليل رصد حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص15.

[38] القار، عبد الواحد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص232.

[39] سند، حسن، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 344.

[40] سند، حسن، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، مرجع سابق، ص245.

[41] القار، عبد الواحد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 295

[42] الزاهي، فريد الزاهي، الجسد والصورة والمقدس في الإسلام، د.ط، بيروت،1999، ص 32

[43] الشيباني، عمر التومى الشيباني، مفهوم الإنسان في الفكر الإسلامي، ط1، الدار الجماهيريه، طرابلس،1987، ص65

[44] القرالة، أمجد، تكريم الجسد بين النظرية والتطبيق في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد (67)، المجلد (6)، 2017، ص192

[45] فغرور، رابح، الحق في سلامة الجسم بين القدسية والضرورة الطبية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، العدد (2)، المجلد (15)، 2018، ص63

[46] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ص204

[47] ابن عاشور، محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للنشر والتوزيع، 1978، ص80

[48] أحمد، شريهان، حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد (35)، المجلد (2)، 2023، ص1658